

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم /100/23/82

وزير المالية / رئيس مجلس إدارة الهيئة.
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم 68/ لعام 2004.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 43/ لعام 2005.
وعلى أحكام المرسوم رقم 221/ لعام 2020.
وعلى أحكام القانون رقم 33/ لعام 2009.
وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم 101/ تاريخ 12/10/2023.

يقرر ما يلي

المادة (1): يتم اعتماد المدققين الخارجيين لحسابات الجهات الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة للمرة الأولى أو الموافقة على التجديد بقرار يصدر عن المدير العام للهيئة.

المادة (2): تُحدد بدلات اعتماد مدققي الحسابات في المادة (1) من هذا القرار وفق ما يلي:

أ- بدل اعتماد المدقق بمبلغ (500,000 ل.س) للمكتب وبمبلغ (1,200,000 ل.س) للشركة.

ب- بدل التجديد السنوي بمبلغ (400,000 ل.س) للمكتب وبمبلغ (1,000,000 ل.س) للشركة.

المادة (3): تنتهي فترة تقديم طلبات الاعتماد أو التجديد بنهاية الربع الأول من العام.

المادة (4): تصدر قائمة بأسماء المدققين الخارجيين المعتمدين من قبل الهيئة خلال الشهر الرابع من العام.

المادة (5): يلغى اعتماد المدقق من قبل الهيئة في حال لم يسدد بدل التجديد السنوي لمدة سنتين متتاليتين، ويعد تقديم طلب جديد للهيئة بعد تسديد بدل اعتماده في حال رغب بذلك.

المادة (6): يُشطب من قائمة المدققين المعتمدين من قبل الهيئة كل مدقق لم يسدد بدل التجديد السنوي، ويعاد إدراجه في السنة التالية بعد تسديد بدل التجديد عن السنتين.

المادة (7): تتقاضى الهيئة مبلغاً يعادل (2.5%) من بدلات أتعاب المدققين الخارجيين المتعاقدين مع الجهات الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة، على ألا يقل المبلغ عن (500,000 ل.س)، تقوم تلك الجهات بسداده وتزويد الهيئة بنسخة من عقد التدقيق الخارجي مرفقاً بإشعار السداد خلال فترة أقصاها شهر تشرين الأول من العام.

المادة (8): يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (9): يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: 13/12/2023.

وزير المالية
رئيس مجلس الإدارة
الدكتور كان ياغي

